ترجمة معاني القرآن الكريم بين التأييد والتحريم

بقلم: السيد أحمد أبو الفضل عوض الله

كثر الجدل قديماً وحديثاً حول ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية. فذهب فريق إلى القول بتحريم ذلك، وقال آخرون بجوازه، ولكل من الفريقين أسانيد يعتمد عليها، وبراهين يدلي بها.

رأي القائلين بالتحريم:

أصحاب الرأي بعدم جواز الترجمة يقولون ـ في مساق حججهم وتأييداً لرأيهم ـ: إن إباحة الترجمة تعتبر بدعة ـ وكل بدعة ضلالة ـ يترتب عليها ضرر ومفسدة، إذ يترك المسلمون من غير العرب تعلم اللغة العربية، ويقتصرون في تعلم القرآن ودراسته وتلاوته على الترجمة، وسيؤدي ذلك حتماً إلى الاختلاف فيه، لأن الترجمات قد لا تتفق، فيقع بذلك للمسلمين ما وقع لبني إسرائيل من اختلاف نسخ التوراة السامرية، والعبرانية، والسريانية واليونانية.

ويقولون أيضاً: إن معاني القرآن كثيرة، فلا يمكن لأي مترجم أن يحيط بها، حتى يترجمها ترجمة دقيقة، تحمل طابع القرآن في إعجازه اللفظي والمعنوي.

ويرون في الإقدام على الترجمة جرأة على القرآن بممارسة شيء لم يفعله الصحابة ولا أهل الصدر الأول.

ويقولون: إن إحجام السابقين الأولين عن ترجمة معاني القرآن أدى إلى انتشار اللغة العربية حتى عمّت جميع الأقطار الإسلامية، فتحقق للمسلمين من وراء انتشارها مزايا كثيرة: اجتماعية، وعمرانية، وسياسية، فاتحدت ممالك الإسلام لغة كما اتحدت ديناً، ونشأ عن ذلك اتحادها في المجتمع، وزوال تنافرها.

ومن رأيهم أن الممالك الداخلة في الإسلام، لو أنها اشتغلت بترجمة معاني القرآن إلى لغاتها، ورأت أن ذلك جائز أو واجب، ما كانت مصر والعراق والشام وتونس والجزائر والمغرب الأقصى مجالاً للعروبة في تاريخنا، ولبقيت على عجمتها متفرقة اللسان والتفكير والثقافة والأدب، ولآل ذلك في نهاية الأمر إلى الافتراق في الدين أيضاً.

فعدول السابقين عن الترجمة ـ برغم يسرها عليهم ـ وتحمّل هؤلاء الأعاجم عبء تعلم اللغة العربية، وإحلالها محل لغاتهم الأصيلة دليل قائم على عدم جواز ترجمة معاني القرآن.

وأما عن تبليغ رسالة القرآن إلى الناس كافة وفيهم غير العرب؛ فهم يرون في ذلك الاكتفاء بتبليغ مجمل ما جاء من أصول الدين والعقائد والعبادات والمعاملات كالإيمان، والإقرار بالشهادتين، وأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج والأحوال الشخصية ... الخ. ويرون أنه لا يتعين إبلاغ القرآن كله لكل الأمم، بل يقولون إن من واجب تلك الأمم أن تتعلم اللسان العربي حتى يمكن تبليغ رسالة القرآن إليها بنصها العربي.

ومنهم من يقول: إن بعض علماء الكلام ينصون على أن معرفة الله بالبرهان واجبة، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا بتعلم اللغة العربية، إذ القرآن واللسان عربيان، وبهما تعرف الأدلة، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

ومن أنصار هذا الرأي ـ أي القول بعدم جواز ترجمة معاني القرآن ـ ابن جزي في «القوانين الفقهية»، فقد ذكر أن من لم يحسن تلاوة القرآن وقراءته ـ إن كان لم يتعلمها ـ وجب عليه تعلمها أو الصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل يذكر الله، وقيل يسكت، ولا يجوز ترجمتها.

ويرى الأستاذ مصطفى صادق الرافعي أن من أسباب تحريم ترجمة معاني القرآن ونقله إلى لغات العالم، قصور الترجمة، فهي لا يمكن أن تؤديه البتة، ولا تستطيع مطلقاً

أن تحمل حقيقة ما تعنيه ألفاظه على تركيبها المعجز، ولو هي أدت معانيه كما يفهم أهل العصر، بقي منها ما ستفهمه العصور الأخرى.. ويقول: إن أشهر وأدق ترجمة لمعاني القرآن في اللغة الفرنسية؛ ترجمت فيها هذه الآية ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[1]، فكانت الترجمة هكذا: هنّ بنطلونات لكم وأنتم بنطلونات لهنّ... وكيف يمكن أن تترجم هذه الكنايات الدقيقة بشرح وبسط تؤدّى فيه الكلمة الواحدة بجمل طويلة..!؟.

ثم يقول: إن أمثال هذه الكنايات هي وجه من وجوه إعجاز القرآن للغات العالم كله.

رأي القائلين بجواز الترجمة:

أما الفريق الآخر الذي يجيز ترجمة معاني القرآن، ويدعو إليها، ويحض عليها، فمنهم الإمام أبو حنيفة، والإمام الشاطبي والإمام البخاري .. ومن المحدثين الإمام المراغي وأضرابه.

إن أبا حنيفة يجيز ترجمة معاني القرآن، بل يقول بصحة الصلاة بتلك الترجمة، والحنفية قاطبة متفقون على جواز ترجمة معاني القرآن للعارف، ويقولون: إذا ترجم القرآن فمن كان عاجزاً عن القراءة باللفظ العربي وجب عليه وصحت له القراءة بالألفاظ الأجنبية المترجم إليها، وذلك هو أقوى الآراء عندهم.

أما إذا كان القارىء الأعجمي قادراً على تحريك لسانه باللفظ العربي فقد اختلفوا في أمره، فمنهم من يرى إلزامه بالقراءة في الصلاة وغيرها بالألفاظ العربية مادام ذلك قد صار في مقدوره، ومنهم من يجيز له أن يقرأ بالترجمة الأجنبية التي يعي معانيها، ويدرك مقاصدها.

وللحنفية في هذه المسألة تفاصيل وفروع ولكنها جميعها تتفق على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية.

---

(١) سورة البقرة،من آية ١٨٧.

أما **الشاطبي**: فقد استدل في: الموافقات، على جواز ترجمة معاني القرآن بالقياس على ما هو حاصل من إجماع الأمة على تفسيره للعامة ومن ليس له من الفهم ما يقوى به على إدراك كل معانيه الدقيقة، وما الترجمة إلا تفسير وإيضاح لغير العربي حتى يفقه القرآن وأحكامه، ويتدبر معانيه ومقاصده.

وأما **البخاري**: فإنه يستدل في «صحيحه» إلى جواز ترجمة معاني القرآن إلى لغات الأعاجم بالقياس على ما كان من ترجمة التوراة إلى العربية بحضرة النبي ﷺ. فقد روى في باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها هذا الرأي استناداً لقوله تعالى: ﴿ **فأتوا بالتوراة فاتلوهآ إن كنتم صادقين** ﴾[1]، وذكر ما أخبر به ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب من أن هِرَقْل دعا ترجمانه ليقرأ كتاب النبي ويترجمه إليه، ونص الكتاب: **بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل**: ﴿ **يٰأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوآء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعْضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾[2] فقرأ الترجمان الرسالة وترجمها إلى هرقل ليعيها ويفهم ما جاء بها.

وأورد البخاري أيضاً ماروه محمد بن بشار مرفوعاً إلى أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، ﴿ **قولوآْ آمنا بالله ومآ أنزل إلينا ومآ أنزل إلىٓ ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ومآ أوتي موسى وعيسى ومآ أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾[3].

وأورد بسنده أيضاً حديث ابن عمر قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجهيهما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بها، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال ـ يعني النبي ﷺ ـ ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيه آية الرَّجْم تلوح، فقال (أي اليهودي القارىء): إن عليهما الرجم،

(١) من الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

(٢) آل عمران من آية ٦٤.

(٣) البقرة آية ١٣٦.

ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجنأ[1] عليها الحجارة.

والبخاري يستنبط من ذلك كله جواز ترجمة معاني القرآن إلى لغات الأعاجم أَخْذاً بالقياس على ترجمة التوراة.

وقد علق صاحب فتح الباري على ما ورد في الحديث الشريف من قوله تعالى: ﴿**فأتوا بالتوراة فاتلوها**﴾ **الآية**. فقال: وجه الدلالة عند الإمام البخاري، أن التوراة بالعبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية، وعكس ذلك يجوز أيضاً بحكم قياس المساوي فيجوز التعبير عن القرآن العربي بالعبرانية وغيرها، إذْ لا فرق .. بل قد يقال: إن القرآن أولى لأن رسالته عامة، فالضرورة قاضية بترجمة معانيه، بخلاف التوراة فترجمتها للحاجة أو للكمال لا للضرورة لعدم عموم رسالة موسى عليه السلام.

وعلّق أيضاً صاحب فتح الباري على الحديث الذي ذكره البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان السابق ذكره، فقال: ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هِرَقْل باللسان العربي، وهِرَقْل لسانه رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان، وكذا وقع، بل الحديث واضح الدلالة في جواز ترجمة معاني القرآن لغير العربية لأن كتاب النبي ﷺ مشتمل على آية قرآنية وهي: ﴿**يَأهل الكتاب تعَالَوا إلى كلمةٍ سوآءٍ بيننا وبينكم**﴾ **الآية**[2]. وقد كتب النبي ﷺ بها للنجاشي ملك الحبشة أيضاً، ولملك الفرس كذلك، والثلاثة أعاجم لا يعرفون العربية، ولا يخفى أن في ذلك إذن ضمني منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ترجمة معنى هذه الآية للّغات المذكورة كلها، وقد جاء في الصحيح عن أبي سفيان بن حرب، أن هرقل لما جاءه الكتاب أحضر ترجمانه فترجمها له، وما جاز في آية واحدة يجوز مثله في سائر القرآن على الإطلاق.

وعلّق أيضاً على حديث أبي هريرة بأن بعضهم استدل على جواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بدليل آخر هو أن الله حكى في القرآن الكريم قول الأنبياء كقول

---

(١) جنأ: أكب، وحدب، أي أشرف كاهله على صدره، واجتنأ عليه: أكبّ عليه يقيه.

(٢) آل عمران من آية ٦٤.

نوح وموسى وعيسى ويوسف وسائر الأنبياء بلسان القرآن وهو لسان عربي مبين، مع أن ألسنتهم ليست بعربية، واستدل على ما ذهب إليه من جواز ترجمة معاني القرآن بل ضرورتها بقوله تعالى: ﴿**لأُنْذركم به ومَن بلغ**﴾[1]. فذكر أن الإنذار إنما يكون بما يفهمون من لسانهم، فقراءة كل أمة من الناس تكون بلسانها حتى يقع لهم الإنذار به.

الحكم في قضية ترجمة معاني القرآن

والحكم عندنا في هذه القضية أن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية أمر جائز بالأدلة الشرعية .. بل إن الدعوة الإسلامية تقتضيه وتوجبه، فهو رأي ليس فيه ابتداع، بل إنه واجب الاتباع. ويشترط في المترجم أن يكون على دراية تامة ومعرفة يقينية باللسان العربي واللسان المترجم إليه، مع معرفة تامة بأسباب نزول الآيات، متمكن من كل أداة توصله إلى الإدراك والفهم الدقيق لما تضمنته الآيات عند ترجمة معناها من العربية إلى اللغة الأجنبية المترجم إليها.

بل لقد أفتى بعض الحريصين على نشر الدعوة ـ ومنهم السيد محمد بن الحسن الحجوي المغربي ـ بجواز ترجمة معاني القرآن مطلقاً، فقال: إن ترجمتها من الأمور المرغوب فيها، وإنها من فروض الكفاية التي يجب على الأمة القيام بها، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين القيام بها ولم يكن عليهم حرج، وإن لم يقم بها أحد أثم الكل.

ودليل ذلك عنده، أن القرآن تبليغ عن رسول الله ﷺ، وأنه هو القائل في خطبته المشهورة غداة فتح مكة، وفي خطبته في حجة الوداع: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب» وهو القائل أيضاً «بلغوا عني ولو آية»، ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى على رسوله الأمين أن يقوم بتبليغ الرسالة إلى الناس فقال: ﴿ **يَـٰأيُّها الرسول بلِّغ مآ أُنْزل إليك من ربك وإن لم تَفْعَل فما بلَّغت رسالَتَه** ﴾[2]، فالنبي ﷺ بلغ العرب بلسانهم، كما قال تعالى: ﴿ **ومآ أرسلنا من رسول إلاَّ بِلِسَان قَوْمِه** ﴾[3]، بل إنه قد بلغ غير العرب أيضاً، فبلغ

---

(١) الانعام من آية ١٩.
(٢) المائدة من آية ٦٧.
(٣) ابراهيم من آية ٤.

هرقل قيصر الروم، وكِسرى فارس، والنجاشي ملك الحبشة، والمقوقس عظيم القبط، فيجب على العرب أن يبلغوا رسالة الإسلام لغيرهم من الأمم نيابة عن النبي ﷺ، ولذا قال لهم: (بلّغوا عنّي ولو آية). والتبليغ لجميع الأمم لا يمكن أن يكون في العادة شاملاً لجميع أفراد الشعب إلا إذا كان بالترجمة إلى لغاتهم. ومادامت أمة من الأمم لم يترجم معنى القرآن إلى لغتها ففرض الكفاية بالتبليغ لم يؤدَّ، ولم يحصل القيام به من الأمة كما يجب.

أما عن القائلين بعدم جواز الترجمة والاكتفاء في التبليغ بمجمل ما جاء به الدين، فحجتهم داحضة لا يقوم عليها دليل؛ إذْ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ **يٰأيها الرسول بلِّغْ مآ أنزل إليك من ربك** ﴾[1] أن المراد بما أنزل هو عموم القرآن لا جزء خاص منه، بل إنه يشمل السُّنَّة أيضاً.

وإنه لمن الدلالات القاطعة بفساد ما دعا إليه القائلون بعدم جواز الترجمة وإلزام الأمم بتعلم اللغة العربية؛ أنهم لن يستطيعوا أن يقيموا على ما ذهبوا إليه أي دليل نقلي أو عقلي .. فالدلالات النقلية تعوزهم، والدلالات العقلية المنطقية تُسَفِّه رأيهم، وليس أدل على ما نقول من قوله تعالى: ﴿ **ومن ءايٰته خَلْقُ السموات والأرضِ واختلافُ ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لأيٰتٍ لِلْعَالمين** ﴾[2]، ولقد ثبت أن الرسول ﷺ كلّم أهل اليمن بلغتهم، كما جاء في كتاب (الشفاء) وغيره. ثم إنه لاختلاف ألسن العرب ولهجاتهم اقتضت حكمة الله أن يكون نزول القرآن على سبعة أحرف ليقرأ العرب ما تيسر لهم منه، وما كان ذلك إلا تسهيلاً عليهم كي لا يلزموا بلغة خاصة.

فإذا كان بنو تميم وهوازن وعرب اليمن لم يلزموا بتعلم لغة قريش لغة القرآن بل أبيح لهم أن يقرءوه بحروفهم ولحونهم مع أنه من السهل عليهم أن يروّضوا ألسنتهم على لسان قريش. فغير العرب أولى وأحرى بأن لا يلزموا بتعلم العربية حتى يتسنى لنا تعليمهم الدين والقرآن ـ طبقاً لما يقول به مخالفونا في الرأي ـ بل يجب أن نيسر لهم تفهم القرآن بلغاتهم وألسنتهم، وبذلك نكون قد بلغناهم الرسالة وألزمناهم الحجة.

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) الروم آية ٢٢.

ولقد كان النبي ﷺ يأمر الصحابة بتعلم اللغات الأعجمية ليبلغوا عنه، فقد أمر زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود ولغة السريان، فكان يبلغ عنه إليهم، ويبلغ عنهم إليه ﷺ.

وكذلك أمر عمر بن الخطاب قواد جيوشه باتخاذ التراجمة مع من لم يعرف العربية من شعوب الأقطار التي فتحها المسلمون كفارس، والروم، ومصر، والسودان، وبرقة، وطرابلس. وكان أبو جمرة ترجمانا لعبدالله بن عباس حين كان والياً على البصرة. وكانت دفاتر الخراج ودواوين الأموال تكتب في كل قطر بلغة أهله، ويتولاها كتّاب من الفرس أو الروم أو القبط أو غيرهم على حسب ما يقتضيه لسان كل إقليم، واستمر الحال كذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان حين كثر من أبناء الموالي من أتقنوا اللغة العربية، ووجد من أبناء العرب من عرفوا ألسنة الأعاجم، فأمر بنقل دواوين الخراج والمحاسبة جميعها في سائر الأقطار إلى اللغة العربية.

إن ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية ما هي في الواقع إلا ترجمة لمعاني الكلمات، وتفسير وتوضيح لمقاصد آيات الكتاب بتلك اللغات على نحو ما يفعل المفسرون باللسان العربي .. فما أقوال ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل وابن جبير وغيرهم من المفسرين القدامى والمحدثين إلا ترجمة لمعاني القرآن وإيضاح لها، ولذلك سمي ابن عباس ترجمان القرآن .. ومن البدهي الذي لا خلاف فيه أن القرآن لا يمكن أن يسمى قرآناً إلا إذا كان عربياً كما أنزل بنصه ولفظه ولغته.

وإذا كان القرآن قد فسر باللغة العربية، فلقد فسر أيضاً بغير اللسان العربي كتفسير العالم المحقق إسماعيل حقي الذي فسره باللغة الفارسية، وكذلك فعل غيره من المفسرين الذين فسروه بلغات مختلفة، وقد أقرهم على هذا العمل علماء الإسلام.

إن ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية أمر لا معدى عنه، لأنه ـ كما صرّح في غير موضع من آياته ﴿ **ذكر للعالمين** ﴾[1] فرسالته عامة لجميع الأمم، لأن النبي ﷺ أرسل ﴿ **للعالمين نذيراً** ﴾[2]، قال ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي .. إلى أن قال:

---

(١) يوسف من آية ١٠٤.

(٢) الفرقان من آية (١).

وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت للناس عامة). وقال تعالى ﴿ قُمْ فأَنْذِر ﴾[1] وقال: ﴿ لأُنْذِرَكم به ومَنْ بَلَغ ﴾[2] ويلزم من عموم الرسالة المحمدية جواز ترجمة معاني القرآن لأنه دستور الإسلام لسائر الأمم.

إن القرآن قد ترجم معناه إلى كثير من لغات العالم؛ ترجمه الشيخ سعدي إلى اللغة الفارسية، وترجمه كذلك العالم الهندي شاه ولّي الله إلى الفارسية، وترجمه إلى اللغة الأردية أفراد من بني شاه ولّي الله، وشاه رفيع الدين، وشاه عبد القادر، وهناك تراجم أخرى إلى هذه اللغة وضعت حديثاً. وقد ترجم معاني القرآن أيضاً إلى لغات البوشتو والترك والجاوة والملايو والجوجراتي والبنجالي والهندي والجرموتي ... إلخ.

وكان أول من حاول ترجمة معاني القرآن إلى اللاتينية من الأوربيين الإنجليزي روبرت من رتينا، وألماني اسمه هرمان من دلماسيا، وكان ذلك في عام ١١٤٣م بأمر من بطرس راعي دير كلاجني، ولكن الترجمة لم تنشر إلا بعد أربعة قرون أي في سنة ١٥٤٣م على يد تيودور بيبلباندر، ثم ترجم إلى الإيطالية والألمانية والهولندية بعد ذلك.

وأقدم ترجمة إلى الفرنسية قام بها دي رييه في باريس عام ١٦٤٧م، ثم نشرت لمعاني القرآن ترجمة باللغة الروسية في سان بطرس برج (لينينجراد) عام ١٧٧٦م.

وأول ترجمة إنجليزية لمعاني القرآن قام بها إسكندر روس وقد نقلها عن الترجمة الفرنسية (١٦٤٩ ـ ١٦٨٨)م، وكذلك نشرت ترجمة سيل الشهيرة عام ١٧٣٧م. وطبعت ترجمة رودويل عام ١٨٦١م، ونشرت ترجمة بالمر من كلية كمبردج عام ١٨٨٠م.

وفي القرن العشرين قامت الجمعية الأحمدية بلاهور في الهند بترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأوربية، فترجمته إلى الانجليزية والهولندية والألمانية عام ١٩٥١م.

وقد يقول قائل: إن معاني القرآن كثيرة، فليس في مقدور مخلوق أن يحيط بها فيترجمها، وللرد على ذلك نقول: إن الله نزّل القرآن وهو حافظ له؛ ﴿ إنّا نحن نزّلنا

---

(١) المدثر آية ٢.

(٢) الأنعام من آية ١٩.

الذكرَ وإنّا له لحافظون ﴾[1] ، فلا يمكن أن تنشأ من تعدد الترجمات اختلاف في القرآن كما وقع في التوراة والإنجيل، لأن القرآن نزل على محمد ﷺ وقد أوحي إليه بلفظه ونصه وأسلوبه. وأما غير القرآن من كتب الشرائع السماوية فقد أوحى بها إلى أصحابها بمعانيها دون ألفاظها وأساليبها. ولذلك فإن القرآن لا يمكن أن يتطرق إليه تغيير أو اختلاف أو تبديل، أما الترجمات المختلفة لمعاني القرآن فهي تفسير لمعانيه، ومن اليسير على أئمة المسلمين وعلمائهم أن يقابلوا الترجمة على الأصل العربي المنزل، فيقبل الموافق للنص، وينبذ المخالف.

وكل تفسير للقرآن ـ سواء أكان بلسان عربي أم غير عربي ـ ليس هو القرآن، وإنما القرآن هو المنزل على محمد ﷺ بنصه ولفظه ولغته. وللقرآن الكريم سمات وصفات لا يمكن أن تنطبق على غيره من التفاسير والشروح والترجمات. قال تعالى: ﴿ **إنَّا جعلناه قرءاناً عربياً لعلكم تعقلون، وإنه فيٓ أُمِّ الكتاب لدينا لَعَلِيٌّ حكيم** ﴾[2] وقال: ﴿ **قرءاناً عربياً غير ذي عوجٍ** ﴾[3] وقال: ﴿ **فإنما يَسَّرنَاهُ بلسانك لتبشِّر به المتقين وتنذر به قوماً لُدًّا** ﴾[4] ولسان النبي ﷺ لسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿ **لِسَانُ الذي يُلْحِدُون إليه أعجَميٌّ وهذا لِسَانٌ عربي مبين** ﴾[5] وقال: ﴿ **بَلْ هو قرءانٌ مجيدٌ في لوح محفوظ** ﴾[6] وقال: ﴿ **إنآ أنزلناه في ليلة مباركة إنَّا كُنَّا منذرين فيها يُفرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حكيم** ﴾[7].

وبعد: فالذي نستخلصه من كل ما سبق، هو ضرورة ترجمة معاني القرآن ضرورة ملزمة، وهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وأنه من الخير أن يقوم بالترجمة جماعة على مستوى عالٍ من الثقافات الشرعية واللسانية والعلوم الاجتماعية مع سلامة العقيدة، والحذق التام والمهارة البارعة في اللغتين العربية والأجنبية المترجم إليها.

وحسبنا من القائمين بترجمة معاني القرآن أن يبذلوا أقصى الجهد في نقله إلى اللغات الأجنبية بما يوضح معانيه ولا يخرج عن مقاصده، في أسلوب واضح وبيان مقنع راجح ... وبالله التوفيق.

---

(١) الحجر آية ٩.

(٢) الزخرف الآيتان ٣، ٤.

(٣) الزمر من آية ٢٨.

(٤) مريم آية ٩٧.

(٥) النحل من آية ١٠٣.

(٦) البروج الآيتان ٢١، ٢٢.

(٧) الدخان الآيتان ٣، ٤.